متمحضة للامانة لانها قبضتها لحق الولد رحقها ما نفقة المدة الماضية
فقبضها لمحض حق نفسها فلذا تضمنها مطلقا كنفقة نفسها كما في التوضيح
وكبير بهرام والبساطي السوداني وهو المتعين والمراد نفقة الولد في غير مدة
الرضاع اما نفقته في مدة الرضاع فاجرة لها حقيقة فتضمنها مطلقا وهل يرجع
الولد عليها او على الاب وهو الذي ينبغي واعترض الرماصي كلام السوداني
واعتمد قولتت لا فرق بين نفقة المدة الماضية ونفقة المستقبل في التفصيل
العدوي لم يظهر لي وجهه البناني فيه نظر والصواب ما قاله الشيخ احمد بابا
فانما قبضته عن الماضية انما قبضته لحق نفسها سواء انفقت عليه من عندها
فهو دين لها على الاب او تحملت دينا للنفقة عليه فهو دين عليها تتبع بمثله
الاب فما قبضته من الاب عن الماضية انما هو مالها فتضمنه مطلقا بدليل تعليلهم
في المستقبلة بانها لم تقبضها لحق نفسها محمد ان ادعت تلف نفقة ولدها
لم تصدق وان كان لها بينة فلا ضمان عليها الا في اجر الرضاع فقط بن محرز لانه
شيء اخذ تمعلي وجه المعاوضة ونفقة ولدها انما قبضتها للولد لا انه محض
امانة لها من الزوج فتصدق في عدم البينة لانه لو امتنع من دفعها لحكم به
عليه فضايع ذلك العواري والرهان واللازم اي للزوج اصالة الاعيان
جمع عين اي ذوات المأكولات من بر ولحم وسمن وزيت والمشروبات من ماء
ولبن والمكسوات من الثياب ما لك في كتاب محمد يفرض ببلدنا في اليوم مد
هشام وهو مد وثلثان بمد النبي صلى الله عليه وسلم اللخمي والمعتبر المصنف
الذي جرى بينها ببلدها قمحا او شعيرا او ذرة او تمرا ابن حبيب ويضاف
للطعام في الشهر ربع خل ونصف ربع زيت ومن حطب حملان ومن اللحم
بدرهم في الجمعة وثلاثة دراهم في الشهر وما يحتاج اليه من خبز وطبخ ودهن
وغسل ثوب وماء ولا يفرض لها فاكهة ولا جبن ولا زيتون ولا عسل ولا سمن
ابن القاسم لا يفرض عليه اللحم كل ليلة لكن المرة بعد المرة بن المواز وعليه
راسها وجاز اي للزوج فرض اي تقدير واعطا الاثمان اي للزوجة
عوضا عن الاعيان برضاها لانها تخالف اختلاف السعر ثم ان غلي السعر بعد
زادها

زادها ما لم تشتر الجميع ايام الرخا وان رخص رجع عليها بالباقي عب وقد اعترضه بان
ما قاله هو ما لم تشتر الجميع ايام الغلا وما يمكن مدة يري فيها انه قصد التبرع بالباقي
عب وقد اعترضه بان في الموازيات المفروضة او الاثمن على نظم المذهب ونصه بت
عرفة في كون الواجب في فرض النفقة ثمن ما فرض او نفسه ثالثها الخيار فيها
للزوج رابعها بل للحاكم عياض الاول نظم المذهب واخذه بن محرز من المدونة
اهقلت ليس في نصها المفروضة او الاثمن على نظم المذهب اذ قوله في كون
الواجب ثمن ما فرض يحتمل ان معناه ما فرض من الاعيان في كون الواجب دفع
ثمنه لا هو نفسها والواجب نفس ما فرض الخ فصدق تت في ان فرض الاعيان نظم
المذهب ولا ينافي ان نظم المذهب ايضا انه يدفع ثمن الاعيان المفروضة فتامله
البناني هذا الجواب مبني على فهمه ان بحث عج فيما يقرر اولا هل الاثمان او
الاعيان وان المفروض في كلامه بمعنى المقرر وهو غير صواب وان تقدير الاعيان
اولا هو المتعين على كل قول من الاقوال الاربعة ولا يتصور ان يقال بتقدير
الثمن اولا اذ لا يتصور فرض الثمن الا بعد معرفة الاعيان لان معرفة قدر
الثمن فرع من معرفة قدرها كما هو واضح ولا معنى للتردد في ذلك وانما بحث عج
فيما هو الواجب على الزوج الذي يقضي عليه به فظم المذهب عند عياض
انه يقضي عليه بالثمن ابتداء وعند المصنف انه يقضي عليه بالاعيان المفروضة
لكن يجوز اعطا الثمن فاعترض عج صحيح والجواب غير صحيح وتبيين
ذلك بكلام التوضيح عند قول بن الحاجب ويجوز ان يعطى عن جميع لوازمها
ثمنا الا الطعام ففيه قولان ونصه ظاهره ان الذي على الزوج في الاصل
هو ما يفرض للمراة لا اثمانه وان للزوج ان يعطي الثمن عن ذلك وهو نظم المذهب
وقال بن وهب هو بالخيار ان شا فرض ذلك وان شا فرض ثمنه واستشكله
عياض وقال القياس لا يكون دفع الثمن الا برضاها لانها انما وجب عليه طعام
وكسوة ولم تجب عليه قيمة الاقاني قوله وقال بن وهب هو بالخيار الظاهر ان
ضمير هو يعود على القاضي لا الزوج فيكون هو القول الرابع اي في نقل بن
عرفة ويدل على ذلك استشكال القاضي عياض اه قلت قوله في الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)